دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2020-1007) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-25064) |

المفاتيح:

شطب الدعوى - تبرير الادعاء - ضريبة القيمة المضافة - دفع شكلي - غياب المدعية - بيع العقار

الملخص:

مطالبة المدعية للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغها تبلغًا نظاميًا. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٥٠٦٤)

بتاريخ ١٩/ ٢٠٢٠/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بدعوى ضد شركة ... للاستثمار سجل تجاري رقم (...) تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت بالآتي: «إن المصرف يوجز رده وفق ما يلي فأقول مستعينًا بالله: أولًا/ الدفع الشكلي: وحيث لم يقم المدعي بتقديم عقد الالتزام مع المصرف محل المطالبة مما هو لازم لتحرير الدعوى، فإن ذلك يعد مانعاً من سماعها وموجباً لصرف النظر عنها استناداً على المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا/ الدفع الموضوعي: ولما كان المدعي يطلب إلزام المصرف بمبالغ إضافية بعد انعقاد العقد وتفرق المجلس، فإن طلبه حريّ بالرد وذلك من عدة وجوه: ١. أن العقد -محل الالتزام- المتناول لبيع العقار المدعى به قد تم برضا كلا طرفيه، ولا يملك أحد طرفيه الرجوع عنه أو تعديله إلا برضا الآخر، الأمر الذي لم يأذن به المصرف، كما أن من المتقرر قضاءً أن «ليس لأحد طرفي العقد مخالفة مقتضى العقد ولو كان في ذلك مصلحة محققة له لأن العقود محترمة وتجاوزها لا يملكه أحد إلا برضا الطرف الآخر وموافقته ومالم يوافَق عليه يحكمه العقد» مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ٣/٢/١٢". ٢. وحيث أقام المدعي مطالبته على ادعائه بأن نظام الضريبة المضافة قد نص على حقه في مطالبة المصرف بدعواه - محل النظر-، فإن ذلك ساقطٌ لعدم وجوده، بل إن النظام الحاكم «نظام الضريبة المضافة» قد نص صراحة على خضوع الشخص الممارس للنشاط الاقتصادي للضريبة، واعتبار كل «شخص يقوم أو ينوي القيام بالتوريد العقاري قائماً بنشاط اقتصادي» (الفقرة السابعة من المادة التاسعة)، وعليه فإن صريح النظام قد جعل المورّد هو المطالب بدفع مبلغ الضريبة أمام الجهات المختصة هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن ما ذكره المدعي بأن المصرف قد قام بتعليق شهادة الإعفاء قول مرسل لم يقم عليه دليل بل إن الثابت كما هو بيِّن في الأنظمة الرقمية الخاصة بالهيئة العامة للزكاة والدخل أن لا علاقة للمصرف بالتعليق المدعى به بل أن المدعي هو من قام بهذا التعليق كما هو موضح في (المرفق حالة شهادة تحمل الدولة). وتأسيسًا على ما تقدم - رعاكم الله – وبما أن المدعي أقام دعواه على ما ثبت لسعادتكم سقوطه، فإن المصرف يطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩م في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية « إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.» حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩م والذي تغيب به المدعي عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة ثلاثون يومًا المحتسبة بدءًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي سير الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.